الزِّنا

تحريمه - أسبابه ودوافعه - نتائجه وآثاره

بقلم
ونـدل جبر

مكتبة المنار
الأردن - الزرقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الطبعة الثانية
منقحة
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

تمهيد

الزواج في الاسلام والغاية منه

إن الله سبحانه وتعالى منذ خلق الكون جعل فيه الجماد والنبات والحيوان والإنسان وجعل التكاثر بين الأحياء من مخلوقاته عن طريق التزاوج بين الذكر والأنثى. قال تعالى: ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وخلقناكم أزواجاً ﴾[2] . وقال : ﴿ جعل لكم من أنفسِكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه ﴾[3] .

والإنسان كبقية مخلوقاته جل شأنه فقد جعل تكاثره عن طريق التزاوج وأول ما خلق الله سبحانه وتعالى آدم وخلق من جسد آدم نفسه حواء لتتم سنته في خلقه وليتم التزاوج بين آدم وحواء الذي جعله السبيل إلى التكاثر في النسل وحفظ النوع البشري في هذه الحياة الدنيا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . قال الله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[4] .

١ ـ الزواج في الإسلام

الزواج في الإسلام يتماشى والفطرة الإنسانية السليمة الصحيحة فطرة

---

(١) الذاريات ٤٩ .
(٢) النبأ ٨ .
(٣) الشورى ١١ .
(٤) الروم ٢١ .

الله التي فطر الناس عليها ، وهو أحد نواميس هذا الكون ، فالرجل بفطرته يميل إلى المرأة والعكس صحيح بالنسبة للمرأة وميلها للرجل ولذلك فإننا نرى أن الإسلام نهى عن العزوبة والانقطاع عن الزواج كما ورد على لسان نبيه محمد ﷺ : « شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم »[1] ونهى عن التبتل والانقطاع للعبادة من دون زواج ، روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ـ وجدوها قليلة ـ فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

ولذلك يعتبر الاعراض عن الزواج شذوذاً عن سنة رسول الله ﷺ . والإسلام لم ينه عن العزوبة والتبتل والانقطاع عن الزواج فحسب بل خطا خطوة أخرى لبناء المجتمع واستمرار بقائه ، فقد دعا إلى الزواج وطلبه من أتباعه وجعله سنة من سننه بل ارتقى إلى أكثر من كونه سنة في بعض الأحيان واعتبره واجباً ، على الإنسان أن يؤديه ونصوص القرآن والسنّة صريحة في طلب الزواج والترغيب فيه . قال الله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾[3] وقال ﷺ : «**تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم**»[4]وقال ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** »[5] .

---

(١) رواه أحمد .

(٢) سورة النساء ٣ .

(٣) سورة النور ٣٢ .

(٤) رواه النسائي وأبو داود .

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٢ ـ الغاية من الزواج والأهداف التي يحققها :

الإسلام دين مثالي سام وواقعي ينظر إلى الأمور بعين الحقيقة ويعالجها وفق ما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة ، ومما هو بدهي معلوم أن الهدف الرئيسي من خلق الانسان أزواجاً كجميع الأنواع الحيوانية ومن خلق الغريزة والعواطف فيهما هو بقاء النوع البشري . فالإسلام من جهة يتسامى بالإنسان إلى أعلى درجات المثالية ويرفعه عن مستوى البهيمة والحيوان ومن جهة أخرى يراعي في الإنسان طبيعة خلقه وتكوينه وما وضع الله فيه من غرائز ، فهو حين نهى عن العزوبة والتبتل وأمر بالزواج وحث عليه لم يكن دافعاً لهذا الإنسان لقضاء شهواته وغرائزه فقط ، بل له أغراض أخرى سامية في هذا الطلب هي أسمى من قضاء الشهوة والغريزة فهو لم ينكر على الإنسان ما أودع فيه من غرائز ، إذ من أغراضه في حثه على الزواج أن يهدىء الإنسان من ثورة الغريزة وطفح الشهوة ليحافظ على خلقه واتزانه وليبقى لبنة صالحة في بناء المجتمع الذي يعيش فيه ، يقول المودودي في كتابه الحجاب ما يلي[1] : فالطريق الذي تريده الفطرة نفسها أن يُفتح لقاء مطالب الإنسان الفطرية ، بعد منع الميلان الجنسي فيه من الفوضى والانحراف ، ما هو إلا أن يكون بين الرجل والمرأة اتصال أبدي بصورة النكاح ، ويكون هذا الاتصال بينهما أساساً للنظام العائلي . وهذا النظام العائلي هو الذي يهيء للتمدّن كل ما يحتاج إليه من الآلات المسيّرة لنظامه الواسع .

فالزواج في الإسلام أمر لا بد منه لإقامة المجتمع الإنساني السليم من جميع الأمراض الاجتماعية والانحرافات المختلفة إلى جانب تحقيقه أهدافاً متعددة ، ومن الأهداف والغايات التي نشد الإسلام تحقيقها من حثه على الزواج ما يلي :

---

(١) الحجاب الطبعة الثانية ص ١٥٤ .

أ ـ تحقيق أمور روحية وخلقية

لمفهوم العبادة في الإسلام معنى واسع فكل عمل يقوم به الإنسان يبتغي به وجه الله عز وجل يعتبر عبادة يثاب عليها مهما كان ذلك العمل بسيطاً في نظر الإنسان فهذا الرسول الكريم ﷺ يخاطب اصحابه رضي الله عنهم بقوله : « **وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر . قال ﷺ : أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ قالوا : بلى . قال ﷺ : فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر** »[1] بل إنه ﷺ أعطى الزواج قسطاً كبيراً في تكملة الايمان لدى المرء في قوله : « **إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الثاني** »[2] .

وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من هذا حيث اعتبر عدم الزواج من المقتدر عليه إثماً وذنباً يبعده عن حظيرة الإسلام ودوحة الإيمان ، يقول ﷺ : « **من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني** »[3] وذلك لأن الإيمان يتطلب سكن النفس واطمئنان القلب وصفاء الذهن والبعد عن القلق والاضطراب اللذين يفقدان الإنسان اتزانه وهدوءه وعدم ركونه إلى ربه وبارئه والرجوع إليه فيما يعود عليه بالخير والسلامة ، ولهذا دعا الإسلام للزواج ليبعث في النفس سكينتها وفي القلب راحته وطمأنينته وللفكر هدوءه وللعقل صوابه ليتحقق في النهاية معنى الإنسان في كوامن المرء المتزوج وفي ظواهره يقول تبارك وتعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾[4] ويقول تعالى : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾[5] .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه الطبراني والبيهقي .

(٤) الروم ٢١ .

(٥) البقرة ١٨٧ .

ب ـ تحقيق أمور اجتماعية :

الزواج الشرعي هو وسيلة نافعة لتحقيق أهداف اجتماعية نبيلة تضمن للمجتمع تماسكه وترابطه ، وذلك بروابط وصلات قوية ومتينة ، فإن تشكيل خلية في بنيان المجتمع لا شك يكون سبباً في توسيع دائرة التعارف بين الناس من أسر وقبائل وشعوب بالمصاهرة والنسب وسبباً في إيجاد صلات الرحم والقربى ودافعاً للتعاون والمحبة والترابط بينهم مما يزيد أيضاً في تماسك المجتمع وترابطه حتى يكون أفراده كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً . وغاية اجتماعية أخرى يحققها الزواج في المجتمع ويبدؤها بين أفراد الأسرة التي تتشكل من هذا الزواج ، يقول الدكتور أنيس هاشم : (فإن أجمل حياة اجتماعية هي حياة البيت وليس للنادي أو الحزب أو النقابة أو أي مؤسسة اجتماعية أخرى ما للبيت من حيث راحة الفرد وهناؤه وشعوره بالغبطة والثقة ـ شرط أن يكون البيت قائماً على أسس من الثقة والإيمان والمحبة ـ وعبثاً تؤسس المدارس وتوضع الأنظمة الاقتصادية إذا لم يكن البيت هو المدرسة الأولى لتربية الأبناء وهو المعيل الاقتصادي الأول للمحتاجين أو العاجزين أو القاصرين من أفراد العائلة)[1] .

والزواج أيضاً هو النواة الأولى في المجتمع وركيزة من ركائزه في بناء الدولة وتحقيق النظام فيها ، تقول الدكتورة ماري ستوب : (إن الأساس الوحيد الذي يركن إليه في انشاء الدولة في الوقت الحاضر هو ادماج آحادها بواسطة الزواج)[2] .

جـ ـ تحقيق امور صحية :

وإن من أهداف الشريعة الإسلامية أن تحافظ على صحة جسم الإنسان

---

(١) الزواج والرغبة الجنسية الطبعة الثانية ص ١١ .

(٢) كتاب اسرار الحياة الزوجية ـ الطبعة العاشرة ص ١٠ .

وتضع الأحكام لتحول دون تدهور الجسم وسقمه ، وقد جعلت من الزواج الشرعي مانعاً من كثير من الأمراض وشافياً ممن أصيب بأعراضها وآفاتها وهو وسيلة لصيانة قوة شباب الأمة من أن تستنزفها العادات السرية والشذوذات الجنسية التي كثيراً ما تؤدي إلى انهيار جسمي ومعنوي خطير ، ولهذا نبه الرسول الكريم ﷺ وحذر من الانغماس في هذه العادات والشذوذات في قوله : « **سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به - يعني اللواطة - والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها وجامع المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه** »[1] .

والزواج مثلما يكون مانعاً من تعرض الجسم للأمراض الفتاكة كذلك يكون دواء مما أصابه من تلك الأمراض وشفاء من آثارها ونتائجها السيئة ، يقول الدكتور جورج كورسال : (إن تأثير الزواج على صحة الفتيات أمر معروف منذ أقدم العصور وقد ذهب بعض العلماء القدماء إلى أن الشفاء من الهستريا والجنون والسل كان يعود إلى الزواج ، ويطول بنا المقام إذا أردنا تعداد الأطباء الذين كانوا يرون في الزواج عاملاً شافياً ضد فقر الدم عند الفتيات ومن هؤلاء الأطباء هيبوقراط وأمبرواز وباريه ومولييز نفسه أشاد بالزواج في تمثيليته - الطبيب رغماً عنه - على أنه علاج ضد الألوان الكالحة ، ولنر الآن أي الأمراض يحسن معالجتها بواسطة الزواج بعد أن تطور العالم وأصبحت نسبة فقر الدم عند الفتيات أقل بكثير مما كانت عليه في الماضي ، إن ثمة فتيات كثيرات شفين من تورم أيديهن وأرجلهن هذا التورم الناتج عن البرد منذ أن تعرضن إلى الحياة الجنسية الطبيعية ، والدليل على ذلك أن هؤلاء الفتيات عندما كن يرغمن على قطع العلاقات الجنسية لبعض الوقت كن يشكين من جديد تورم أطرافهن . وهذا ما حدث في الحرب العالمية الثانية

---

(١) رواه الطبراني .

للزوجات اللواتي كن يشكين التورم وهن فتيات بعد أن ابتعد عنهن أزواجهن وقد زال المرض من جديد بعد عودة أزواجهن إليهن . وقد لاحظ الدكتور سيديو أن الزواج يشفي أحياناً من الربو[1] والالتهابات الشديدة . . . وكذلك اضطراب الحيض (عدم انتظامه ، قلة كميته ، الآلام التي ترافق فتراته) فإنه نتيجة الامتناع عن العمل الجنسي عند الفتيات وهو لا يلبث أن يزول بمباشرة هذا العمل[2] .

من هذه الأمور نتبين أن دعوة الإسلام إلى الزواج كانت تهدف لغايات أخرى يحتاجها الإنسان في صحته ومجتمعه . وهذا شأن جميع الأحكام التشريعية في الإسلام فهي مبنية على أساس تحقيق المصلحة للمجتمع ودرء المفاسد عنه .

د ـ امداد المجتمع بالنسل :

من أجل الحفاظ على بقائه واستمرار وجوده إن المجتمع الانساني مثله كمثل المعمل والمصنع يحتاج إلى أيد عاملة تقوم على انجاز الأعمال فيه وامداده بالسواعد القوية التي تؤمن سير عمله وبقاء انتاجه وديمومة تحرك آلياته فإذا ما انقطع هذا الامداد نرى أن المعمل أو المصنع قد توقف عن العمل وبالتالي توقف انتاجه ونضب معين خيراته ، والمجتمع الإنساني هو بحاجة أيضاً إلى أعضاء يقومون بخدمته ورعاية مصالحه والحفاظ على بنائه واستمراره وبقائه ، ويكون ذلك بامداده بالنسل الذي يتولد من تزاوج الذكر والأنثى وتقارب الجنسين على شكل خلايا منتجة لهذا النوع من المخلوقات الفعالة والإسلام في طلبه للزواج راعى بذلك مصلحة المجتمع الإنساني في بقائه وارتقائه واطراد تقدمه موضحاً ذلك في قول النبي ﷺ : « **سوداء ولود خير من**

---

(١) والصحيح أنه يشفي من عسرات التنفس الناشئة عن الكبت الجنسي .

(٢) العريس في مخدع الحب ص ٣٣ .

حسناء لا تلد »[1] ويقول ﷺ أيضاً : « **تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة** »[2] ، وفي هذا دعوة صريحة إلى التكاثر والتناسل وانجاب البنين الذين تحتاجهم الأمم في بقائها وتقدمها وبناء حضاراتها وقد أقرت كثير من القوانين العالمية هذه الغاية من الزواج ونصت عليها صراحة وبمواد واضحة فقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ـ ١٠ ـ منه ما يأتي : « الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل »[3] .

كما ورد في تعريف الزواج في القانون المدني النمسوي ـ المادة الرابعة عشرة بأنه: «عقد يصرح به شخصان من جنسين مختلفين عن ارادتهما للعيش معاً بصورة دائمة تحصيلاً للنسل وفقاً للقانون حتى إذا أنجبا الاولاد وجبت عليهما العناية وتقديم المساعدة لهم »[4] .

---

(١) رواه الطبراني .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور السباعي رحمه الله ـ الجزء الأول الصفحة ـ ٢٩ ـ الطبعة الخامسة .

(٤) الزواج ومقارنته بقوانين العالم لزهري يكن ص ٣٦ الطبعة الثانية .

الفصل الأول

موقف الإسلام من الزنا

إن الشريعة الإسلامية تعاقب على جريمة الزنا باعتبارها ماسة بكيان الأمة وسلامتها إذ أنه عدوان على الفرد والمجتمع ولأن في اباحة الزنا اشاعة للفاحشة وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله والشريعة الإسلامية حريصة أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية البنيان تربط أفرادها روابط متينة من الأخلاق السامية والخصال الحميدة .

١ ـ تعريف الزنا :

عند المالكية[١] : هو وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً .

عند الشافعية[٢] : هو ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً .

عند الظاهرية[٣] : هو وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم ، أو هو وطء محرمة العين .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ج ٢ ص ٣٤٩ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .

عند الحنابلة[1] : فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

عند الزيدية[2]: هو إيلاج فرج في فرج محرم قبل أو دبر بلا شبهة .

أما فقهاء الأحناف فقد ذكروا تعريفاً يبين ضوابط الزنا الموجب للحد فقالوا: (هو الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام ، الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح ، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً)[3] .

والمقصود بالوطء : هو إيلاج فرج في فرج بقدر الحشفة وبحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر وإن لم تكن للذكر حشفة فبقدرها . ويعتبر الوطء زنا ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج ما دام هذا الحائل خفيفاً لا يمنع الحس واللذة[4] .

وإذا لم يكن الوطء على الصفة السابقة فلا يعتبر زنا يعاقب عليه شرعاً بالحد وإنما يعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ملائمة ، ولو كانت المعصية في ذاتها مقدمة من مقدمات الزنا كالمفاخذة ـ أي الإيلاج بين الفخذين ـ وكالمباشرة خارج الفرج ، كذلك يعزر على كل ما يعتبر معصية ولو لم يكن وطأً في ذاته كالقبلة والعناق والخلوة بالمرأة الأجنبية والنوم معها في فراش واحد لأن هذه جميعاً أفعال محرمة كما أنها من مقدمات الزنا[5] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٣ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٥٠ .

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٧٥ .

٢ ـ تحريم الزنا في جميع الشرائع القديمة والحديثة

إن مفهوم الزنا العام الذي يعرفه عامة الناس هو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة ، وكون هذا الفعل رذيلة من ناحية الأخلاق وإثماً من ناحية الدين وعيباً وعاراً من ناحية الاجتماع ، أمر ما زالت المجتمعات البشرية مجمعة على رفضه منذ أقدم العصور التاريخية إلى يومنا الحاضر ولم يخالفها فيه حتى اليوم إلا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية أو أتوا من قبل عقولهم ويظنون كل مخالفة للنظام والعرف الجاري اختراعاً لفلسفة جديدة . والعلة في هذا الإجماع العالمي أن الفطرة الإنسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنا ، ومما يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني وقيام التمدن الانساني أن لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعا ابتغاء اللذة وقضاء لشهوتهما النفسية متى شاءا ثم يتفرقا متى أرادا ، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم محكم معروف في المجتمع وتكون مستندة ـ مع ذلك ـ إلى ضمان المجتمع كله وبدون هذا لا يمكن أن يكتب النمو والبقاء للنسل الانساني ولا ليوم واحد .

فإن أخذ الرجل والمرأة يجتمعان بكل حرية لا لشيء إلا ابتغاء اللذة ونيل الأوطار من المتع الجسدية وانصراف تفكيرهما عن انشاء الأسرة ، انتشر عقد التمدن الانساني واستؤصلت حياة الانسان الاجتماعية وعاد الأساس الذي يقوم عليه اليوم بناء التمدن والاجتماع أثراً بعد عين .

ولأجل هذه الأسباب فإن كل علاقة حرة بين الرجل والمرأة لا تقوم على عهد للوفاء معروف مسلم به في المجتمع تضاد الفطرة الانسانية . « ولأجل هذه الأسباب ما زال الإنسان يعد الزنا في كل زمان رذيلة قبيحة وتحللاً سافراً من قيود الأخلاق و (إثماً كبيراً) حسب المصطلح الديني ، ولأجل هذه

الأسباب بذلت المجتمعات الانسانية سعيها لسد باب الزنا جنباً بجنب لسعيها في ترويج النكاح في كل عصر وزمان ، مهما كانت صور هذا السعي وطرقه ومقاديره مختلفة بين مختلف القوانين والشرائع والنظم الخلقية والمدنية والدينية »[1] .

ولهذا نجد مختلف القوانين والشرائع متفقة على حرمة الزنا ولذلك نرى أن هذه القوانين والشرائع وضعت عقوبات بحق الزاني والزانية مما يستلزم اعتبار هذا الفعل جريمة تستحق العقوبة والجزاء ، على أن هذه العقوبة تختلف بين شريعة وأخرى وبين قانون وقانون وهذا يتمشى مع تقييم خطر هذه الجريمة في المجتمع الذي يحكمه هذا القانون .

جاء في كتاب الاستثناء بأنه « إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا ، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين مثقالاً من الفضة ، وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها »[2] غير أنه إذا زنى أحد ببنت القسيس ، عوقب بالشنق بموجب القانون اليهودي وعوقبت البنت بالإحراق[3] . وجاء في كتاب « القانون الديني » لمانو وهو من أكبر واضعي القانون للهنادك ما يلي « وأما إذا كانت البنت من طبقة أعلى من طبقته ، فلتخرج البنت من بيتها ويعاقب الرجل بقطع الأعضاء »[4] .

ويجوز تغيير هذه العقوبة بإحراق البنت حية إذا كانت من الطبقة البرهمية ، وهذه العقوبات فيما إذا كانت الفتاة بكراً غير متزوجة أما إذا كانت زوجة لرجل فالأمر يختلف والعقوبة تختلف أيضاً ، وقلنا إنَّه قد يختلف نظر القانون أو الشريعة لفعل جريمة الزنا من زاوية خاصة تتعلق بهذه الجريمة

---

(١) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي ص ٣٥ ـ ٣٦ .

(٢) الاصحاح الثاني والعشرون : ٢٨ و٢٩ نقلاً عن تفسير سورة النور ص ٣٨ .

(٣) Everyman, Stolnud B.P.319.20 عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٨ .

(٤) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٨ .

ولكن على أي حال كان النظر فالزنا يكون لدى هذه الشريعة أو هذا القانون جريمة محرمة لا يجوز الإقدام عليها وقد تختلف العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة بحسب اختلاف نظر الشريعة أو القانون واعتباره لها .

فعقوبة هذه الجريمة عند المصريين « أن يضرب الرجل ضرباً شديداً بالعصا ويجدع أنف المرأة ومثل هذه العقوبة كانت في بابل وآشور وفارس القديمة . أما الهنود فكانت عقوبة المرأة عندهم أن تطرح أمام الكلاب حتى تمزقها وعقوبة الرجل أن يُضْجَع على سرير محمى من الحديد وتشعل حوله النار »[١] . . .

« وقد جاء قسطنطين أحد قياصرة الروم بقانون يتضمن اعدام الرجل والمرأة »[٢] .

« ثم تغير هذا القانون في عهد ليو دمارسين بالحبس المؤبد »[٣] .

وفي القانون اليهودي جاء في كتاب التثنية ، الاصحاح الثاني والعشرون الآية (٢٢) ما يلي « إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل الاثنان : الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة »[٤] . وجاء في نفس الكتاب والاصحاح ما يلي الآية (٢٢) « إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها ، فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فتنتزع الشر من وسطك »[٥] .

وكذلك جاء في التشريع المسيحي ما يفيد بأن ارتكاب جريمة الزنا إنما هو ذنب يأتيه فاعله[٦] .

---

(١) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٩ .
(٢) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٩ بتصرف
(٣) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٩ .
(٤) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٤٠ .
(٥) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٤٠ .
(٦) عن كتاب تفسير سورة النور بتصرف .

٣ ـ تحريم الزنا في الشريعة الإسلامية

الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق عالج جميع نواحي الحياة وجوانبها فلم يترك شيئاً يتعلق بحياة الإنسان إلا وضع له ما يناسبه من التشريعات وهذا أمر مسلم به لأنه خاتمة الأديان وذروتها فلم يختر إلا ما فيه صلاح الفرد والجماعة في مختلف ميادين الحياة الخاصة والعامة .

ومن طبيعته في تشريعاته وأوامره ونواهيه أنه يعمل على قطع دابر الفساد بأمر اتباعه بالانتهاء عما يجر إليه والابتعاد عن كل ما يكون سبيلاً لمعصية أو فساد لهذا نراه قد نهى عن الزنا وهو فاحشة كبيرة وإثم عظيم ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾[١] .

والعقوبة تتعاظم مع عظم الجريمة كما تكون العقوبة الكبيرة دليلاً على عظم الجريمة التي تكون هي جزاء لها ، واللّه سبحانه وتعالى قال في حق الزاني غير المحصن ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[٢] .

كما بينت السنة الشريفة عقوبة الزاني والزانية المحصنين وهم الرجم حتى الموت كما ورد في قصة ماعز والغامدية في كتب الصحاح ، وقوله صلى ﷺ « خذوا عني قد جعل اللّه لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيّب جلد مائة والرجم »[٣] .

من تشريع هذه العقوبة للمحصن وغير المحصن ، وعظمها نستدل على عظم هذه الجريمة في نظر الشريعة الإسلامية وكبرها وأثرها في إفساد المجتمع وجره إلى الويل والثبور وتهديم بنيان الحضارة وايقاف تيار التمدن الإنساني .

---

(١) الإسراء ـ ٣٢ ـ

(٢) النور ـ ٢ ـ

(٣) رواه مسلم .

الفصل الثاني
حدّ الزّنا في الشريعة الاسلامية